مـــركـــز الإتـــحـــاد
للأبـــحـاث والـتـطـويـــر

متابعة حالة

تاريخ الإصدار:27 كانون الثاني /يناير 2024

# صدور قـرار محـكمة العدل الدولية

## إتخاذ تدابير مؤقتة لمنع أعمال الإبادة الجماعية في غزة

متابعة حالة:

# صدور قرار محكمة العدل الدولية

## اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع أعمال الإبادة الجماعية في غزة

أمرت محكمة العدل الدولية الكيان الصـــهيوني باتخاذ إجراءات لمنع الإبادة الجماعية في غزة والتحريض المباشر عليها، حيث رفضـــت -في حكمها الصـــادر اليوم الجمعة بتاريخ 26 يناير 2024، الطلب الإسرائيلي برفض الدعوى التي أقامتها جنوب أفريقيا. وصوتت أغلبية كبيرة من أعضاء لجنة المحكمة المؤلفة ب 15 صوت من أصل 17 قاضيا لصالح اتخاذ إجراءات عاجلة تلبي معظم ما طلبته جنوب أفريقيا باســـتثناء توجيه الأمر بشـــكل مباشر بوقف الحرب على غزة. وقالت المحكمة في النص الذي تلاه القضاة إن "على إسرائيل أن تتخذ كل الإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية." كما ذكرت المحكمة أنها تقر بحق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية، مؤكدة أن الشروط متوفرة لفرض تدابير مؤقتة على الكيان الصهيوني. وأضافت المحكمة أن على الكيان الصـهيوني الالتزام بتجنب كل ما يتعلق بالقتل والاعتداء والتدمير بحق سـكان غزة وأن تضـمن توفير الاحتياجات الإنســانية الملحة في القطاع بشــكل فوري. وبموجب الحكم أيضــا يتعين على الكيان المؤقت أن يرفع تقريرا إلى المحكمة في غضـون شـهر بشـأن كل التدابير المؤقتة. وقالت المحكمة إن "على إسرائيل أن تتأكد فورا من أن جيشها لا يرتكب الانتهاكات المذكورة سابقا".

وأمام توالي ردود الأفعال الإقليمية والدولية على قرار محكمة العدل الدولية، بين مؤيد ومرحب للقرار باعتباره خطوة مهمة في مسار العمل القضائي لمحاسبة الكيان على انتهاكاته وجرائمه المستمرة في حق الشعب الفلسطيني، وبين رافض للقرار باعتباره غير كاف ومخيّب للآمال بسبب عدم إشارة المحكمة صراحة لضرورة وقف إطلاق النار الفوري في غزة، لكن وفقا للمؤشرات التالية من الضرـــوري الإشـــارة الى أنّ محكمة العدل الدولية نجحت كخطوة أولى في العديد من المسائل أهمها:

1- إعلان اختصاصها وقبولها مطلب جنوب أفريقيا باتخاذ التدابير المؤقتة بإدانة "اسرائيل " بجريمة الابادة الجماعية، بالتأكيد على أنّ طلب جنوب افريقيا قانوني ومنطقي.
2- إنّ موافقة المحكمة على اختصاصها بالنظر في الدعوى، وتوافر اسباب موضوعية لذلك يشكل انتكاسة للمدفوعات الاسرائيلية بعدم اختصـــاص المحكمة او عدم توافر شروط الحياد بســـبب انحياز جنوب افريقيا الى جانب الفلسطيني، وبالتالي يعتبر الكيان المؤقت حاليا، مكشوف قانونيا لسقوط حججه وأدلّته، وبات الآن تحت الرقابة القضائية الدولية وبالتالي يفترض ان تتقيد اعماله العسكرية في اثناء حربه على غزة.
3- الإشارة إلى أنّ الشعب الفلسطيني محمي بموجب اتفاقية مناهضة الابادة الجماعية وبالتالي إلقاء الحجّة ضمنيا على الكيان المؤقت الذي وقّع على الاتفاقية ولكن الوقائع تثبت انه لم يلتزم بقواعدها.
4- اعتماد المحكمة في قرارها على حيثيات الدعوى التي قدمتها جنوب افريقيا دليل على مصـداقية المطالب والحجج والقرائن المقدمة في الادعاء، وهي تعدّ ضـــمنيا تأكيد على ارتكاب الكيان المؤقت لجرائم إبادة جماعية. وبالتالي تشكل مادة للتناول الاعلامي بشكل مستمر لإدانة الجريمة الإسرائيلية.
5- لم يقع الإشـــارة في قرار المحكمة للوقف الفوري لإطلاق النار لكن المطالبة بوقف الأعمال التي تقوم على القتل والاعتداء والحصار وغيرها تعتبر مؤشر على وقف الأعمال العسكرية في غزة وإلزام الكيان المؤقت بذلك.
6- سـلكت المحكمة مسـلكا تقنيا في الإشـارة إلى الأعمال التي يقوم بها جيش الاحتلال حتى لا تتهم بالتسـييس وهذا مرتبط بحجم الضغوط الدولية التي تمارسها بعض الأطراف على المحكمة.
7- الاجراءات المقررة سـتكبل يد الجيش الاسرائيلي وسـتضـع قيود عليه، وأي مخالفة للبنود الواردة في القرار يمكن ان تستخدم كدليل على النية المسبقة لارتكاب جريمة الابادة الجماعية، وستشكل دليلا ماديا اضافيا على الاصرار على ارتكاب الجريمة بعد تحذير المحكمة من مواصلة القتل والتدمير والحصار.

**8-** قوّض القرار مقولة الدفاع الشرعي عن النفس بالمعنى القانوني التي تذرع بها الكيان المؤقت لتبرير اجرامه وأصبح فاقدا لهذا المبرر الذي "حرمته منه المحكمة" كما قال بنيامين نتنياهو.

**9-** قرار المحكمة، دق المسمار الاخير في نعش الرواية الاسرائيلية التي سوقها العدو في بداية عدوانه على غزة بزعم الدفاع عن النفس وتبرير وحشيته، وبالتالي أسقطت صورة المظلومية الاسرائيلية نهائيا.

**10-** التصويت بالإجماع على قرار المحكمة من قبل قضاة يمثلون معظم القارات في العالم ...واكتفاء الكيان الصهيوني بصوت ممثله مع صوت أوغندا (وهو تصويت سياسي وليس قانوني) دليل على أن الكيان الصهيوني أصبحت معزولا دوليا بسبب جرائمه في غزة.

**11-** اكتفاء نتنياهو وحكومته بالبكائيات وتفادي التصريح بعدم احترام القرار دليل الارباك والمخاوف من تداعياته القانونية والسياسية والدبلوماسية.

**12-** هذا القرار هو سابقة قضائية تسجل لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي تدين الكيان الصهيوني وتلزمه باحترام اتفاقية مناهضة جريمة الابادة الجماعية.

**13-** قرار المحكمة هو نهائي غير قابل للطعن وهو ملزم لإسرائيل والتي يتوقع انها لن تنفذه على الرغم من إلزام المحكمة لها بتقديم تقريرها في ظرف شهر من تاريخ صدور القرار.

**14-** عدم التزام الكيان المؤقت بتنفيذ القرار سيزيد من عزلته دوليا وتأكيد الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها في غزة .

**15-** هذا القرار هو خطوة مبدئية مهمة في انتظار إعلان المحكمة عن تاريخ بدء جلسات النقاش في موضوع الدعوى لتثبيت جريمة الابادة الجماعية وقد تدوم هذه الجلسات لسنوات.

**16-** المساعدات العسكرية والمادية التي تقدمها اي دولة او طرف الى الكيان الصهيوني او أي مواقف سياسية او اعلامية داعمة لعمليته في غزة الان وخاصة بعد صدور القرار، ستثير شبهات قضائية جنائية حول شراكة تلك الاطراف في جريمة الابادة الجماعية او التحريض عليها بشكل مباشر أو غير مباشر. وبالتالي، ستكون كل الاطراف الصديقة للكيان الصهيوني معنية بعد القرار بدارسة الجوانب القانونية او المواقف السياسية او الاعلامية. ولعل ما اشيع أمس عن اتفاق تسليح اميركي للكيان بطائرات تف 35 واف 15واسلحة وذخائر اخرى قبل صدور القرار هو استباق له حتى لا يكون له تبعات على واشنطن باعتباره ابرم قبل قرار المحكمة.

**17-** السياق الذي استدلت به المحكمة في قرارها بالاستناد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وامينها العام والمقرر الخاص لمجلس حقوق الانسان الخاص بفلسطين وتقارير منظمة الصحة العالمية ووكالة غوث اللاجئين الاونروا تشير الى ما يشبه الاجماع في مؤسسات الامم المتحدة على ادانة ما يقوم به الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين من قتل وحصار وتجويع وإمراض متعمد.

**18-** إعلان بعض الدول تأييدهم لقرار المحكمة وانضمامهم للدعوى سيعزز من موقف جنوب أفريقيا ويساهم في تعزيز قرار الإدانة للكيان الصهيوني وبالتالي سيعزز فكرة المحاسبة والمعاقبة لدى القضاء الدولي.

**19-** تأكيد الادانة وفق اتفاقية مناهضة الابادة الجماعية من قبل محكمة العدل الدولية سيساعد على تحريك الدعاوى المقدمة أمام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يحرك التحقيق وفقا للشكاوى المقدمة إلى الآن وسيساهم في إلزامه بإصدار بطاقات جلب ضد المسؤولين الاسرائيليين المتورطين في هذه الجرائم من سياسيين وعسكريين وامنيين.

**20-** من المتوقع عدم التزام الكيان الصهيوني بتنفيذ القرار وهذا سيعزز الادانة وسيثبت عدم التزامه بالقوانين والمواثيق الدولية وسيضع حكامه في مأزق سياسي ودولي معقد بسبب انتهاكه لقرارات العدالة الدولية .

**21-** ان عدم التزام الكيان الصهيوني بموجبات قرار المحكمة وعدم تقديم تقرير في مهلة شهر واستخفافه بقرار المحكمة سيجعله "دولة مارقة وخارجة على الشرعية القضائية الدولية" وبالتالي يسهل استخدام توصيفات ومصطلحات قانونية اعلامية تثبت تلك الاتهامات حتى لو تم استخدام مصطلح "دولة الاجرام الإسرائيلي" فسيكون ذلك

مصطلحا واقعيا وحقيقيا وليس دعائيا، وهذا المصطلح يمكن ان يصبح ساري المفعول بعد انقضاء مهلة الشهر لالتزام الكيان الصهيوني بحيثيات القرار.

**22-** الصراخ الاسرائيلي في وجه المحكمة والانتقادات القاسية التي وجهت لها وللقرار تظهر حجم الانزعاج الاسرائيلي منه وحجم الضرر الممكن ان يلحق بالكيان الصهيوني، وفي المقابل يفهم من ترحيب حركة حماس بالقرار ان هناك فرصة ما في هذا المجال القضائي الدولي يمكن ان تتكامل مع مسار مماثل في المحكمة الجنائية الدولية إذا سارت الامور دون تدخلات سياسية وضغوط دولية.

**23-** مهلة الشهر التي منحت للكيان الصهيوني لرفع تقريره للمحكمة تلزمه بوقف الاعمال العسكرية وتحرج حلفائه الداعمين له سياسيا وتجعلهم شركاء في جريمة الابادة الجماعية معه (خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والمانيا) إذا لم تتوقف الاعمال العسكرية فورا.

**24-** التجأت المحكمة الى عدم ذكر وقف الاعمال العسكرية فورا وتعمدت اعتماد اسلوب مختلف في طرح الموضوع لتجنب تعطيل القرار في مجلس الامن من قبل الدول الاعضاء الدائمين وخاصة الولايات المتحدة التي تمتلك حق النقض الفيتو.

**25-** صحيح ان قرار المحكمة شابه النقص بعدم الدعوة الفورية الى وقف النار، وهي أبرز نقاط ضعف القرار، لكن مجموع الاجراءات المطلوبة من الكيان الصهيوني تعني بالمفهوم القانوني قصر العمليات العسكرية على اهداف عسكرية (احترام قاعدتي التناسب والتمييز وفقا لقوانين الحرب) وتجنيب المدنيين اي مخاطر حربية او غذائية او طبية او حتى نفسية.

**26-** سبق لمحكمة العدل الدولية نفسها ان اصدرت رأيا استشاريا في 2004، اعتبرت فيه جدار الفصل العنصري حول قطاع غزة عملا غير مشروع بتاتا ومدان ويجب ازالته، ولكن الكيان الصهيوني لم يكترث لقرار المحكمة وواصل بناءه، وهو نفس الجدار الذي اجتازه مقاتلو المقاومة الفلسطينية في 7 اكتوبر في طوفان الأقصى وبالتالي بقدر الافادة من قرار المحكمة الملزم الجديد حول النظر في جريمة الابادة الا انه لا ينبغي التعويل على تنفيذ الكيان الصهيوني لشروطه، لأنه كان دائما خارج المساءلة الدولية ومحمي من الملاحقة الجنائية ومن عقوبات مجلس الامن، فضلا عن ان المسار الزمني الطويل للنظر في الدعوى يتناقض مع حالة الألحاح التي اقرتها المحكمة في الدعوى الحالية، والتي تقتضي ان تسرع في النظر في موضوع الدعوى وإصدار القرار النهائي واختصار المسار الزمني حتى لا يبقى الكيان الصهيوني طليق اليد، والا اعتبرت المحكمة مقصرة في حماية الفلسطينيين رغم اقرارها بخطورة ما يتعرضون له حاليا من اجراءات ابادة جماعية.

**27-** إنّ صدور قرار مؤقت من قبل محكمة العدل الدولية وردود الأفعال العدائية التي أظهرها كيان الاحتلال الصهيوني، تظهر أن أساس هذا الكيان مبني على العنف والتمييز، وأنه لا يلتزم بالأعراف والقوانين الدولية.

**28-** إن قرار محكمة العدل الدولية، رغم تأخره، إلا أنّه يعد شهادة على الواقع المرير في غزة، والذي يؤكد بأنّ ما يحدث في غزة يعتبر من أمثلة الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم "الإبادة الجماعية" التي يتم ارتكابها بدعم شامل من الولايات المتحدة ضد الشعب الفلسطيني، والتي لا زالت مستمرة.

**29-** إن قبول محكمة العدل لقضية الإبادة الجماعية التي تقدمت بها جنوب أفريقيا، ورفض المحكمة طلب الكيان الصهيوني بردها، خطوة مهمة على طريق العدالة للشعب الفلسطيني، وهو يعني بدء مسار واجراءات محاكمة (الكيان المحتلّ) على جرائمه، وعدم امكانية إفلاته من المساءلة والعقاب.

**30-** إن تبنّي المحكمة لمطلب اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المدنيين من أبناء الشعب الفلسطيني، ووقف كل الأعمال التي تؤدّي إلى القتل والإبادة، يُعَدُّ اعترافاً من المحكمة بحجم الجريمة التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني في القطاع.

**31-** ضرورة التحرُّك الفوري لإلزام الاحتلال بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، والتصدِّي لأي محاولات صهيونية للتهرب من هذا الاستحقاق، ورفض أية محاولات من الإدارة الأمريكية الشريكة في جرائم الإبادة الجماعية في غزة، للالتفاف على الحكم.

**32-** التطلّع إلى مضيّ محكمة العدل الدولية في إجراءات محاكمة كيان الاحتلال الصهيوني، على جريمة الإبادة الجماعية مكتملة الأركان، التي تتواصل ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، والتي لم تتوقف أو تقل حدّتها حتى بعد بدء جلسات المحاكمة.